

LI/DC/12

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 18 مايو 2015

المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد وثيقة جديدة لاتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي

جنيف، من 11 إلى 21 مايو 2015

التقرير الثاني للجنة فحص أوراق الاعتماد

من إعداد الأمانة

1. اجتمعت للمرة الثانية لجنة فحص أوراق الاعتماد (المشار إليها فيما يلي بمختصر "اللجنة") التي أُلْفها في 12 مايو 2015 المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد وثيقة جديدة لاتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي، في 15 مايو 2015.
2. وحضرت الاجتماع وفود الدول التالي ذكرها، وهي أعضاء اللجنة التي انتخبها المؤتمر الدبلوماسي: البوسنة والهرسك وبوركينا فاسو وكوبا والجمهورية التشيكية وجورجيا ونيكاراغوا والبرتغال (7).
3. وكان رئيس اللجنة الذي انتخبه المؤتمر الدبلوماسي السيد فيليبي راماليرا (البرتغال). وكان نائباً الرئيس اللذان انتخبهما المؤتمر الدبلوماسي السيد ميلان بيرانيك (الجمهورية التشيكية) والسيدة جيني أرانا فيسكايا (نيكاراغوا).
4. ووفقاً للمادة 9(1) من النظام الداخلي الذي اعتمده المؤتمر في 11 مايو 2015 (الوثيقة LI/DC/2 Prov)، المشار إليه فيما يلي بمختصر "النظام الداخلي"، فحصت اللجنة أوراق الاعتماد والتفويض الكامل التي تسلمتها منذ اجتماعها الأول في 13 مايو 2015، والذي يرد تقريره في الوثيقة LI/DC/10.

5. ورأت اللجنة أن ما يأتي سليم:

(أ) بالنسبة إلى الوفود الأعضاء، أوراق الاعتماد والتفويض الكامل (أي أوراق الاعتماد للمشاركة في المؤتمر والتوقيع على وثيقته الختامية والتفويض الكامل للتوقيع أيضا على المعاهدة التي سيعتمدها المؤتمر الدبلوماسي) لوفد إيطاليا.

(ب) بالنسبة إلى الوفود المراقبة، أوراق الاعتماد (دون التفويض الكامل) لوفود الدول التالية (3):

أنغولا
كينيا
نيجيريا

(ج) بالنسبة إلى المراقبين، خطابات أو وثائق تعيين ممثلي المراقبين التاليين:

"1" المنظمات الحكومية الدولية: الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا (WAEMU) (1).

"2" المنظمات غير الحكومية: جمعية المناطق السويسرية الناطقة بالفرنسية للملكية الفكرية (AROPI)، غرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي (CCIRF)، مركز الشعوب الأصلية للتوثيق والبحث والمعلومات (DOCIP) (3).

6. وقررت اللجنة أن وفد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة يرد في الفقرة 7(أ)"2" (أوراق الاعتماد) من تقرير اللجنة الأول وليس في الفقرة 7(أ)"1" (التفويض الكامل).

7. وتوصي اللجنة المؤتمر المنعقد في جلسة عامة بأن يقبل أوراق الاعتماد والتفويض الكامل للوفد الوارد ذكره في الفقرة 5(أ) أعلاه، وأوراق الاعتماد للوفود المراقبة الوارد ذكرها في الفقرة 5(ب) أعلاه، وخطابات تعيين المراقبين المذكورين في الفقرتين 5(ج)"1" و5(ج)"2" أعلاه.

8. وقررت اللجنة أن تعد الأمانة تقريرا عن اجتماعها وتصدره كتقرير لها، على أن يقدمه رئيس اللجنة إلى المؤتمر المنعقد في جلسة عامة.

9. وحتى تاريخه، رأت اللجنة أن ما يأتي سليم: ما مجموعه 12 أوراق اعتماد (مع التفويض الكامل)، منها 10 من أعضاء لشبونة، وما مجموعه 101 أوراق اعتماد دون تفويض كامل (منها 18 من أعضاء لشبونة ووفود خاصة).

10. وأجازت اللجنة لرئيسها أن يفحص أية تبليغات أخرى بشأن الوفود الأعضاء والوفدين الخاصين والوفود المراقبة أو المراقبين، التي قد تستلمها الأمانة بعد إقفال اجتماعها الثاني، وإعداد تقرير عن ذلك إلى المؤتمر المنعقد في جلسة عامة، ما لم يعتبر الرئيس أن من الضروري عقد اجتماع للجنة من أجل فحص تلك التبليغات وتقديم تقرير بشأنها.

[نهاية الوثيقة]